بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
رقم / د
№ 1694

الرباط، في
8 - غشت 2025

الأمين العام للحكومة
إلى
السيدات والسادة الوزراء
والوزراء المنتدبين وكتاب الدولة

الموضوع: **مشروع قانون رقم 59.24** يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

*_*_*

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين؛

وبعد، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من مشروع القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه، تمهيدا لعرضه على مجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام

الأمين العام للحكومة
محمد حجوي

المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار

Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

مذكرة تقديم

حول مشروع القانون المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

يرمي مشروع هذا القانون إلى تحديد التوجهات سياسة الدولة المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي، وبيان أهدافه والمبادئ والقواعد المؤطرة لتنظيمه العام، وكذا آليات تطويره والنهوض به ومصادر تمويله وكيفيات تقييمه وتتبعه ومواكبته.

وقد رُوعيَت عند إعداد مشروع هذا القانون عدة دعائم، أهمها الدور الفعال للتعليم العالي والبحث العلمي في تحقيق الأولويات التنموية، وإسهامه المحوري في تكوين الرأسمال البشري المؤهل لمواكبة السياسات والبرامج والأوراش المهيكلة للمملكة.

وعليه، يؤسس هذا المشروع لمنظومة متجددة للتعليم العالي والبحث العلمي، عبر إرساء تدابير مبتكرة لتجويد حكامته وتنويع مساراته والارتقاء، بصفة عامة، بأدائه في مختلف مجالات التكوين والبحث والابتكار.

وفي هذا السياق، يتضمن هذا المشروع جملة من المقتضيات الجديدة، نروم:

- إقرار وحدة المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي بمختلف مؤسساته؛
- إحداث أصناف جديدة من مؤسسات التعليم العالي، من بينها المؤسسات الرقمية ومؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام؛
- تعزيز استقلالية الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى من خلال تطوير حكامتها المؤسساتية والرفع من أدائها؛
- تكريس التدبير الشفاف والمسؤول لمختلف مؤسسات وأجهزة وهياكل وبنيات ومراكز التعليم العالي والبحث العلمي، مع إعمال مبادئ الإشراف والمواكبة المسندة إلى الدولة؛

ترسيخ دور مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص من خلال النهوض بوظائفها التكوينية والبحثية والمجتمعية، وذلك في تكامل وتعاون مع مثيلاتها التابعة للقطاع العام؛

- وضع السند التشريعي للترخيص لمؤسسات التعليم العالي الأجنبية قصد فتح فروع تابعة لها بالتراب الوطني؛
- تحديث النموذج البيداغوجي عبر اعتماد أنظمة متجددة ومتنوعة لأنماط التكوين، من بينها التكوين عن بعد والتكوين بالتناوب؛
- وضع الطالب في صلب التعليم العالي والبحث العلمي وتحديد حقوقه وواجباته، مع إرساء آليات تنظيمية تضمن مواكبته وولوجه إلى الخدمات الموجهة إليه، وفق معايير الاستحقاق وتكافؤ الفرص والإنصاف؛
- الارتقاء بمكانة الموارد البشرية العاملة بمؤسسات التعليم العالي عن طريق تكريس مكتسباتها وتمكينها من الوسائل الكفيلة بتطوير مهاراتها والتحسين المستمر لأدائها؛
- تنظيم البحث العلمي، وملاءمته مع المعايير والممارسات الفضلى المتعارف عليها عالميا، وذلك عن طريق تفريد مقتضيات تشريعية خاصة بمؤسسات البحث العلمي وبنيات وهياكل ومراكز البحث، وبصيغ وآليات الرفع من جودتها؛
- إرساء تدابير عملية لتنمية الابتكار، ترتكز على مبدأ الشراكة مع القطاع الخاص ومختلف الفاعلين المؤسساتيين، وتستند إلى تنظيم مرن؛
- تنويع مصادر تمويل مكون التعليم العالي والبحث العلمي عن طريق تعزيز المداخيل الذاتية للجامعات العمومية، وتشجيع الاستثمار في مجالات التكوين والبحث من خلال تفعيل فرص الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص؛
- تطوير آليات تقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

تلكم هي أبرز الغايات المتوخاة من مشروع القانون رفقته.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار

عز الدين المداوي

المملكة المغربية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

مشروع قانون رقم 59.24
يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا للقانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولاسيما المادة 17 منه، يحدد هذا القانون التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي وكذا تنظيمه العام، ولاسيما القواعد المتعلقة بهيكلته، ونظام حكامته، والقواعد العامة لهندسته البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويله وآليات مواكبته وتتبعه وتقييمه، وكذا آليات التنسيق وإقامة الجسور بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين.

المادة 2

يراد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي:

- **مؤسسة للتعليم العالي:** كل مؤسسة تتولى القيام بمهام التكوين والبحث طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- **جامعة عمومية:** مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات؛
- **جامعة خاصة:** مؤسسة خاصة للتعليم العالي تتوفر على الشخصية الاعتبارية للقانون الخاص، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات؛
- **مؤسسة جامعية:** كل مؤسسة للتعليم العالي تابعة لجامعة عمومية؛
- **مؤسسة رقمية للتعليم العالي:** كل مؤسسة للتعليم العالي يتم التكوين فيها عبر منصات تعليمية رقمية مخصصة لهذا الغرض؛
- **مؤسسة للبحث العلمي:** كل مؤسسة تتبع للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو موضوعة تحت وصايتها وتنحصر مهامها في القيام بالبحث العلمي وفق أحكام هذا القانون؛

- **مؤسسة أجنبية للتعليم العالي:** فرع لمؤسسة أجنبية للتعليم العالي يضطلع بمهام التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريع الجاري به العمل؛
- **مؤسسات قطاعية للتعليم العالي:** كل مؤسسة للتعليم العالي العمومي غير تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- **مؤسسة قطاعية للبحث العلمي:** كل مؤسسة للبحث العلمي غير تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي؛
- **مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام:** كل مؤسسة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو هما معا، محدثة بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، طبقا للشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون؛
- **شهادة وطنية:** كل شهادة يفوض تسليمها باسم الدولة إلى مؤسسة للتعليم العالي والمحددة قائمتها بنص تنظيمي؛
- **مدن الابتكار:** بنيات لتشجيع البحث العلمي وتثمين نتائجه وكذا تسريع نقل التكنولوجيا؛
- **التكوين الأساسي:** كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي في إطار مسلك معتمد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يلقن في التوقيت العادي أو التوقيت الميسر، وذلك وفق الشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون؛
- **التكوين المستمر:** كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي ويختتم بشهادة خاصة تسلمها المؤسسة التي نظمته؛

- **نمط التكوين الحضوري:** كل تكوين يستلزم متابعة الدراسة حضوريا في مؤسسة التعليم العالي المسجل بها الطالب خلال جميع مراحل مساره التكويني؛
- **نمط التكوين عن بعد:** كل تكوين مكمل للتكوين الحضوري يلقن عن بعد من خلال منصات بيداغوجية رقمية مخصصة لذلك؛
- **نمط التكوين بالتناوب:** كل نمط يزاوج بين التكوين في مؤسسة للتعليم العالي والتكوين في مقاولات أو إدارات عمومية أو جماعات ترابية أو هيئات أو مؤسسات عامة أو خاصة أخرى؛
- **الترخيص:** قرار إداري يخول فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي؛
- **الاعتماد:** قرار إداري يخول لمؤسسة للتعليم العالي إحداث مسلك للتكوين أو البحث؛
- **الاعتراف:** قرار إداري يخول لمؤسسة خاصة للتعليم العالي تحضير وتسليم شهادات معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.

الباب الثاني

التوجهات المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 3

يستند التعليم العالي والبحث العلمي إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون-الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، كما يروم بلوغ الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، وذلك في إطار من التنسيق والالتقائية وتعاضد الوسائل والموارد مع باقي مكونات منظومة التربية والتكوين.

المادة 4

تراعي السياسات العمومية المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي التوجهات التالية:

- تعزيز وضمان استقلالية الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى في إطار تعاقدي مع الدولة؛
- اعتبار الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار استثمارا منتجا في الرأسمال البشري الوطني وإسهاما في تحقيق أهداف التنمية الوطنية المستدامة؛
- الملاءمة المستمرة للنموذج البيداغوجي قصد تنمية القدرات الشخصية للطالب وتمكينه من اكتساب المهارات العلمية والمعرفية والسلوكية اللازمة؛
- وضع إطار تعاقدي استراتيجي بين الدولة والقطاع الخاص في مجال تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار واعتباره إطارا وطنيا مرجعيا لتطوير دور هذا القطاع والرفع من أدائه، وضمان إسهامه في تنمية المرفق العمومي للتعليم العالي وتحسين مردوديته؛
- تعزيز دور المؤسسات الخاصة للتعليم العالي من خلال النهوض بوظائفها والرفع من إسهامها في المنظومة، في إطار التكامل والتعاون والشراكة بينها وبين مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام؛
- إرساء منظومة وطنية مندمجة لتنمية البحث العلمي والابتكار وروح التميز وإشاعة ثقافة الاجتهاد والنبوغ والإبداع على صعيد المؤسسات والمجالات والأنشطة طبقا للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالبحث العلمي؛
- تعزيز وتنويع آليات ومصادر تمويل مشاريع البحث العلمي والابتكار؛
- تطوير نظام معلوماتي مندمج لتدبير المعطيات واستغلالها وتطوير المنظومة ومختلف مكوناتها؛
- تطوير آليات تقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وفق مرجعيات ومؤشرات أداء متعاقد بشأنها؛

- ترسيخ وحدة المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي من خلال تعزيز التعاون والشراكة والتكامل وتعاضد الموارد بين قطاعيه العام والخاص.

المادة 5

تعد الإدارة مخططا مديريا للتعليم العالي، يمكن من مواكبة واستشراف تطور التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مبادئ العدالة المجالية، وتحقيق التوازن والإنصاف في التوزيع الجغرافي للخدمات والموارد والفرص بين مختلف الجهات.

الباب الثالث

التنظيم العام لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل الأول: المهام

المادة 6

تناط بمؤسسات التعليم العالي المهام التالية:

- التكوين والبحث العلمي والابتكار، من خلال:
  - ضمان التكوين الأساسي لفائدة الطلبة؛
  - توفير عروض التكوين المستمر والتكوين مدى الحياة والعمل على تنويعها وتطويرها؛
  - إنتاج موارد بيداغوجية مادية ورقمية والعمل على تحيينها وتجديدها؛
  - تشجيع ومواكبة الابتكار البيداغوجي؛
  - العمل على ملاءمة التكوين مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
  - تحفيز الفكر النقدي وصقل حس المبادرة والابتكار لدى الطلبة؛
  - تطوير البحث العلمي والنهوض بأدواته المنهجية وموارده المعرفية والتقنية؛
  - الإسهام في تعزيز السيادة الوطنية العلمية والتكنولوجية؛
  - إنتاج أبحاث علمية ذات جودة ومستجيبة للأولويات المحلية والجهوية والوطنية؛
  - نشر نتائج البحث العلمي بغية تيسير الولوج إليها بكافة الوسائل المتاحة؛
  - تثمين نتائج البحث العلمي وتطوير آليات تطبيقها واستثمارها لخلق الثروة وتحفيز النمو الاقتصادي؛
  - تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار؛

- تعزيز الشراكة في مجالات تثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولات.

- مواكبة الطلبة، من خلال:
  - وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والعمل على تطويره؛
  - تقديم خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي للطلبة؛
  - الإسهام في إدماج الطلبة في الحياة العملية والرفع من قابلية تشغيلهم؛
  - تيسير اندماج الطلبة في وضعية خاصة في مختلف مؤسسات وهياكل وبنيات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
  - تشجيع الحركية الطلابية والتناوب بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار الوطنية والأجنبية وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي؛
  - مواكبة الطلبة الأجانب.
- الإشعاع الثقافي والرياضي، من خلال:
  - الإسهام في التعريف بالتراث الثقافي والحضاري والروحي للمملكة؛
  - ترسيخ السلوك المدني والحس المواطناتي لدى الطلبة؛
  - تنشيط الفضاء الجامعي وجعله دامجا للطلبة بمختلف شرائحهم الاجتماعية؛
  - تطوير الرياضة الجامعية باعتبارها رافدا للمواهب والطاقات الرياضية الوطنية ووسيلة للارتقاء بالقدرات الحياتية للطلبة؛
  - الانخراط في التعاون الدولي المتعلق بالأنشطة الثقافية والرياضية الجامعية.
- الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، من خلال:
  - إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في إعداد التكوينات وتلقينها والإشراف عليها؛
  - تشجيع تعاضد الموارد البشرية والمالية واللوجيستية في مختلف مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
  - القيام بمهام الخبرة والاستشارة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص؛
  - العمل، بصفة عامة، على تعزيز الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولة.

الفصل الثاني: الأصناف وكيفيات الإحداث

المادة 7

تتكون مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من:

- مؤسسات تابعة للقطاع العام منتظمة في شكل جامعات عمومية أو مؤسسات قطاعية للتعليم العالي أو مؤسسات البحث العلمي العمومية؛
- مؤسسات تابعة للقطاع الخاص؛
- مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام؛
- مؤسسات رقمية للتعليم العالي.

ويمكن الترخيص بفتح فروع لمؤسسات أجنبية للتعليم العالي وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 8

تحدث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة ما يلي:

- وجود حاجيات جهوية أو وطنية، معززة بدراسات تقنية حول الطابع الأولوي والكلفة والأثر والقابلية للإنجاز، تبرر إحداث المؤسسة؛
- استجابة مبادرة الإحداث لكل من المخطط المديري للتعليم العالي المشار إليه في المادة 5 أعلاه والاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار؛
- استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 70 أدناه.

المادة 9

تحدث الجامعات العمومية بقانون طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور.

تعتبر الجامعات العمومية مؤسسات عمومية تتوفر على الشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية.

وتخضع لوصاية الدولة التي تهدف إلى ضمان تقيد الأجهزة المختصة في هذه الجامعات بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق بالمهام المسندة إليها والسهر فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 10

تتمتع الجامعات العمومية بالاستقلالية البيداغوجية والعلمية والثقافية، وبحرية المبادرة في مختلف مجالات التكوين والبحث العلمي.

يمكن للجامعات العمومية أن تمارس مهامها في إطار عقود-برامج تبرم مع الدولة.

المادة 11

تكون الجامعات العمومية متخصصة أو متعددة التخصصات، وتضم:

- مؤسسات جامعية؛
- بنيات للبحث العلمي؛
- بنيات للابتكار؛
- مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا؛
- مراكز للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والثقافة المقاولاتية وكذا وحدات للدعم النفسي والوساطة؛
- هياكل إدارية مشتركة.

ويمكن للجامعات العمومية أن تحدث فروعا لها بالخارج بموجب اتفاقيات تبرم تحت إشراف السلطات الحكومية المختصة.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تحدث المؤسسات الجامعية بمرسوم في شكل كليات أو مدارس أو معاهد.

المادة 13

يمكن للجامعات العمومية أن تشكل أقطابا جامعية، ولباقي مؤسسات التعليم العالي أن تنضم إليها.

يجب ألا يقل عدد أعضاء القطب الجامعي عن جامعتين اثنتين، وأن يكون، في كل الأحوال، أحد أعضائه جامعة عمومية.

يتمتع القطب الجامعي بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية، ويحدث بموجب اتفاقية تحدد، على الخصوص، ما يلي:

- تسمية القطب؛

- الأهداف المتوخاة من إحداث القطب؛
- الأنشطة والهياكل المشتركة؛
- حقوق والتزامات كل عضو من أعضاء القطب؛
- قواعد التسيير؛
- مساهمة الأعضاء؛
- نظام التتبع والمراقبة والتقييم.

تدخل الاتفاقية المحدثة للقطب الجامعي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، والسلطات الحكومية المعنية عند الاقتضاء.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تحدث المؤسسات القطاعية للتعليم العالي باقتراح من السلطات الحكومية المعنية، وتنتظم في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز.

ويمكن للمؤسسات القطاعية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالخارج بمقتضى اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، وفق التشريع الجاري به العمل.

تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.

المادة 15

تضم المؤسسات القطاعية للتعليم العالي:

- بنيات للتكوين أو للتكوين والبحث العلمي؛
- هياكل إدارية؛
- بنيات للإعلام والتوجيه والإرشاد والدعم النفسي والوساطة.

تحدد البنيات المشار إليها في البند الأول أعلاه من لدن السلطة الحكومية المعنية، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

تحدث الهياكل والبنيات المشار إليها في البندين الثاني والثالث أعلاه، وفق الكيفيات والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة المعنية.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تختص مؤسسات البحث العلمي العمومية بمهام البحث العلمي دون مهام التعليم العالي المختتم بنيل شهادات وطنية، وتحدث باقتراح من السلطات الحكومية المعنية.

المادة 17

تحدث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بمبادرة من شخص اعتباري للقانون الخاص، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه وأحكام القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق للمرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

المادة 18

يمكن أن تتخذ المؤسسات الخاصة للتعليم العالي شكل "جامعات" أو "كليات " أو "مدارس" أو "معاهد" أو "مراكز"، شريطة أن تكون تسمياتها مخالفة لتسميات مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام.

المادة 19

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي، وفق الشروط التالية:

- أن تتوفر المؤسسة المراد إحداثها على بنايات وتجهيزات ملائمة لأنشطة التكوين والبحث والأنشطة الموازية؛
- أن تكون مسالك التكوين معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- أن تتوفر على هيئة قارة للتدريس تكون أغلبية أعضائها حاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها؛
- أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدميها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومسارهم المهني، وتقوم بإطلاعهم عليها عند تشغيلهم.

يمنح الترخيص بفتح واستغلال وتسيير المؤسسة بعد اعتماد جميع مسالك التكوين المراد تنظيمها.

ويخضع كل توسيع للمؤسسة أو تغيير يراد إدخاله على أحد العناصر الأساسية التي منح على أساسها الترخيص الأول لنفس الأحكام الواردة أعلاه.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 20

يعتبر الترخيص الممنوح من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي اعترافا من قبل الدولة بالتكوين المقدم من طرف المؤسسة في إطار التكوين الأساسي، والذي يتوج بشهادات وطنية.

المادة 21

يتم تقييم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي كل أربع سنوات، للتأكد من استمرار استيفائها لشروط الترخيص، مع تتبع منتظم لهاته المؤسسات.

يسحب الترخيص بقوة القانون مؤقتا أو بصفة نهائية في حالة إخلال المؤسسة بأحد الشروط التي منح الترخيص على أساسها، أو في حالة سحب الاعتماد من جميع مسالك التكوين المفتوحة بالمؤسسة أو عدم تجديدها، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 22

يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التوفر على أساتذة قارين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة ومضامين التكوينات التي يدرسونها.

ويمكن، علاوة على الأساتذة القارين، أن يساهم في التكوين بالمؤسسات المذكورة أساتذة عرضيون وأساتذة زائرون، مغاربة أو أجانب، ولها أن تستعين بمهنيين أو خبراء يتوفرون على دبلوم وخبرة تؤهلهم للمشاركة في التكوين.

كما يمكن الترخيص للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العام، من أجل المساهمة في التكوين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي بناء على طلب هذه الأخيرة، وموافقة رئيس الجامعة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية أو موافقة رئيس المؤسسة إذا تعلق الأمر بمؤسسة متخصصة، وذلك شريطة عدم إخلالهم بمهامهم بالمؤسسات التابعين لها ووفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي من التغطية الصحية التي يستفيد منها نظراؤهم بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

يتعين أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها معلومات صحيحة لا تحتمل أي تضليل أو مغالطة أو معلومات تخالف ما هو مرخص به لهذه المؤسسات من شأنها أن توقع العموم في أي لبس أو غموض في المسالك المعتمدة بها، أو المستوى التعليمي المطلوب أو الملقن بها، أو تحديد نوعية الدراسة أو نمط التكوين المقدم من قبلها، أو مدة تحضير الشهادات المسلمة باسمها.

المادة 25

يلتزم الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي بضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل هذه الأخيرة، ولا يجوز له، بأي حال من الأحوال، الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الجامعية.

وفي حالة تعذر استمرارية المؤسسة في أداء مهامها لقوة قاهرة أو ظروف استثنائية مبررة لحالة الإغلاق أو لسحب الترخيص منها، يتعين على الممثل القانوني للمؤسسة إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطات الترابية المختصة، وكذا الطلبة وأسرهم فورا قبل تاريخ إغلاقها، ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى وإيجاد حلول ناجعة لاستكمال الطلبة لدراستهم.

وفي هذه الحالة، تتخذ الإدارة جميع التدابير التي تراها لازمة لضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، وتأمين متابعة الطلبة لدراستهم، إما بنفس المؤسسة أو بمؤسسة أخرى، دون تحمل الطلبة أي نفقة إضافية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب أن يثبت الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي عند الترخيص لها اكتتابه لكفالة بنكية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لمواجهة النفقات المترتبة عن عجز المؤسسة استئناف نشاطها.

المادة 26

دون الإخلال بأحكام المادة 8 أعلاه، تحدث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

تتعاقد الدولة مع هذه المؤسسات قصد القيام بمهام التكوين والبحث في المجالات ذات الأولوية.

ينتج، بقوة القانون، عن إحداث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام اعتراف الدولة بها.

تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.

المادة 27

تحدث المؤسسات الرقمية للتعليم العالي وفق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم.

المادة 28

يمكن للمؤسسات الأجنبية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالتراب الوطني، وفق اتفاقيات تصادق عليها السلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الشروط المطلوبة للترخيص بإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.

يشترط أن تكون تسمية فرع المؤسسة الأجنبية للتعليم العالي ونظامه البيداغوجي والشهادات المسلمة من قبله مطابقا لما هو معمول به في المؤسسة-الأم، مع مراعاة التشريع الوطني المتعلق باعتماد مسالك التكوين والبحث.

ينتج بقوة القانون عن الموافقة على إحداث فروع المؤسسات الأجنبية اعتراف الدولة بها.

الباب الرابع

حكامة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل الأول: الجامعات العمومية

المادة 29

تتكون أجهزة الجامعة من مجلسين:

- مجلس الأمناء؛
- مجلس الجامعة.

المادة 30

يتألف مجلس الأمناء، علاوة على رئيسه، من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية أو ممثله؛
- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أو ممثله؛
- والي الجهة أو ممثله؛
- رئيس مجلس الجهة؛

- شخصيتين تمثلان المحيط الاقتصادي والاجتماعي، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء؛
- شخصيتين مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي من داخل أو خارج المملكة، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس مجلس الأمناء؛
- أستاذ للتعليم العالي ينتخب من قبل ومن بين الأساتذة الباحثين الأعضاء بمجلس الجامعة؛
- ممثل عن الأطر الإدارية والتقنية ينتخب من قبل ومن بين هذه الأطر الأعضاء بمجلس الجامعة.

تمثل، عند الاقتضاء، السلطتان الحكوميتان المشار إليهما أعلاه من قبل مسؤولين بدرجة مدير للإدارات المركزية على الأقل.

يحضر رئيس الجامعة اجتماعات مجلس الأمناء بصفة استشارية.

يمكن لرئيس مجلس الأمناء أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال المجلس.

يمكن لمجلس الأمناء، وفق مقتضيات نظامه الداخلي، إحداث لجان دائمة أو مؤقتة قصد مساعدته على مزاولة المهام المسندة إليه.

يتولى المدير الإداري والمالي المشار إليه في المادة 43 أدناه مهام كتابة مجلس الأمناء.

المادة 31

يرأس مجلس الأمناء شخصية من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة العلمية وبخبرتها في التدبير العمومي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين.

يعين رئيس مجلس الأمناء بمرسوم، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 32

يجتمع مجلس الأمناء، بدعوة من رئيسه، في دورتين على الأقل في السنة، تخصصان لما يلي:

- تقديم وتقييم وعند الاقتضاء تحيين استراتيجية تطوير الجامعة؛
- عرض حصيلة منجزات السنة المنصرمة وقوائمها التركيبية وبرنامج عمل السنة الموالية وتقييمها.

يوجه رئيس مجلس الأمناء الدعوة إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة المعنية، مصحوبة بجدول الأعمال وبكافة الوثائق الضرورية.

إذا تعذر حضور رئيس مجلس الأمناء أشغال المجلس لأي سبب من الأسباب، ناب عنه، بصفة مؤقتة، عضو من أعضاء المجلس من بين الشخصيتين المشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي المشار إليهما في البند 8 من المادة 31 أعلاه.

يشترط لصحة مداولات مجلس الأمناء حضور ما لا يقل عن نصف أعضائه، وفي حالة تعذر هذا النصاب، توجه الدعوة لاجتماع ثان يعقد بعد 7 أيام على الأقل، وفي هذه الحالة، تتم المداولات دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ مجلس الأمناء مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مُرَجّحا.

يمكن للرئيس دعوة أعضاء المجلس لعقد دورة استثنائية وفق جدول أعمال يخبرهم به قبل تاريخ انعقاد هذه الدورة بثلاثة أيام على الأقل، وتصدر مقررات المجلس في حالة انعقاد دورة استثنائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 33

تحدد التدابير اللازمة لتنظيم مجلس الأمناء وكيفيات سيره، بموجب نظام داخلي يدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل مجلس الأمناء المعني.

المادة 34

علاوة على مهامه المبينة أدناه، يسهر مجلس الأمناء على تطوير الجامعة في انسجام مع السياسات العمومية في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، كما يسهر على ترسيخ التجذر الترابي للجامعة وتعزيز دورها في مواكبة التنمية الجهوية والوطنية.

يتولى مجلس الأمناء القيام بالمهام التالية:

- المصادقة على الاستراتيجية متعددة السنوات لتطوير الجامعة؛
- تقييم حصيلة أنشطة الجامعة خلال السنة المنصرمة؛
- المصادقة على برنامج عمل السنة الموالية؛

- تتبع تنفيذ العقود-البرامج المبرمة مع الدولة؛
- الموافقة على اتفاقيات إحداث الأقطاب الجامعية أو الانضمام إليها؛
- تتبع تنفيذ توصيات التقييم المؤسساتي للجامعة؛
- إبداء الرأي في إحداث أو تغيير أو دمج أو حذف مؤسسة جامعية أو فرع للجامعة بالخارج؛
- إبداء الرأي في مقترحات تعيين رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة؛
- السهر على إشعاع الجامعة وتفاعلها مع محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 35

يعد رئيس مجلس الأمناء تقريرا سنويا حول أداء الجامعة ويرفعه إلى رئيس الحكومة مصحوبا بتوصياته في هذا الشأن.

المادة 36

يتألف مجلس الجامعة من:

- رئيس الجامعة، بصفته رئيسا؛
- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي يوجد مقر الجامعة في دائرة نفوذها الترابي؛
- رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة؛
- ممثل عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- ممثل عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس الجامعة؛
- أستاذ باحث عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة منتخب من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسة الجامعية المعنية؛
- ثلاثة (03) أطر إدارية وتقنية منتخبين من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية العاملين بالجامعة؛
- ثلاثة (03) ممثلين عن الطلبة منتخبين من لدن ومن بين الطلبة الذين يتابعون دراستهم بصفة قانونية بالجامعة المعنية.

يمكن لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة من حضوره أشغال المجلس.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الجامعة وكذا مدة انتدابهم.

يتولى المدير الإداري والمالي المشار إليه في المادة 43 أدناه مهام كتابة مجلس الجامعة.

المادة 37

تساعد مجلس الجامعة في القيام بمهامه لجان دائمة، من بينها:

- لجنة التكوين؛
- لجنة البحث العلمي والابتكار؛
- لجنة الشراكة والتعاون؛
- لجنة الشؤون القانونية والمؤسساتية؛
- لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والحياة الجامعية.

يمكن للمجلس أن يحدث لجانا دائمة أخرى أو لجانا مؤقتة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الجامعة كيفيات سيره وكذا مهام اللجان المحدثة لديه وتأليفها وكيفيات سيرها.

إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الآجال المقررة لذلك، اعتبر مجلس الجامعة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

المادة 38

يجتمع مجلس الجامعة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في كل سنة محاسبية، إحداهما لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية، والأخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية.

كما يمكن، كلما استلزمت الحاجة ذلك، أن ينعقد المجلس بمبادرة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل.

يتداول مجلس الجامعة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب القانوني، جاز بعد سبعة (07) أيام، على الأقل، عقد اجتماع ثان دون اعتبار شرط النصاب.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 39

يضطلع مجلس الجامعة بالمهام التالية:

- النظر في مشروع الاستراتيجية متعددة السنوات لتطوير الجامعة؛
- المصادقة على مشروع ميزانية الجامعة، بما فيه مشروع توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة، وذلك طبقا لبرنامج العمل السنوي المشار إليه في المادة 34 أعلاه؛
- البت في المشاريع الرامية إلى تحسين التكوينات المدرسة داخلها والنظر في كل تدبير ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى الرفع من جودة التكوين؛
- إبداء الرأي في طلبات اعتماد مسالك التكوين أو البحث أو هما معا؛
- اقتراح إحداث مؤسسات جامعية؛
- تحديد التدابير الرامية إلى وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والعمل على تطويره؛
- اتخاذ التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للخريجين؛
- الموافقة على إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات وتحديد كيفية تحضيرها وشروط الحصول عليها وكذا كيفيات التقييم المتعلقة بها، وذلك في إطار التكوين المستمر؛
- البت في مشاريع إحداث بنيات البحث العلمي؛
- البت في مشاريع إحداث المراكز الجامعية؛
- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة على الصعيدين الجهوي والوطني؛
- قبول الهبات والوصايا.

غير أن مداولات مجلس الجامعة المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الإدارة.

كما يجوز لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو لجنة منبثقة عن هذا المجلس.

المادة 40

يسير الجامعة رئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن مزاولة مهام رئيس جامعة لأكثر من ولايتين متتابعتين أو منفصلتين سواء في نفس الجامعة أو في جامعة أخرى.

يختار رئيس الجامعة بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير الجامعة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، وتقدم للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قائمة تتضمن ثلاثة (03) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 41

يتولى رئيس الجامعة إعداد مشاريع مقررات كل من مجلس الأمناء ومجلس الجامعة المشار إليها في المادتين 34 و39 أعلاه، وتنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المجلس المعني.

كما يتولى علاوة على ذلك، القيام بما يلي:

- التوقيع على الشهادات والدبلومات التي تسلمها الجامعة؛
- الإسهام في تدبير الموارد البشرية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الإشراف على حسن سير المؤسسات الجامعية والبنيات المشتركة للجامعة ومصالحها ومرافقها من خلال:
  - التنسيق بين مختلف المؤسسات والبنيات والهياكل الإدارية المشتركة للجامعة وتطوير أدائها؛
  - التنسيق بين مختلف بنيات البحث لتنفيذ مشاريعها وتطوير أدائها؛

- السهر على استتباب النظام داخل الجامعة والمؤسسات والمرافق التابعة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- اقتراح أي تدبير من شأنه الرفع من أداء الجامعة.

- إبرام الاتفاقيات والاتفاقات بعد موافقة المجلس المعني؛
- تمثيل الجامعة أمام الدولة والهيئات العامة والخاصة وإزاء الغير؛
- التصرف باسم الجامعة ومباشرة جميع الإجراءات التحفظية؛
- تمثيل الجامعة أمام القضاء ورفع الدعاوى والدفاع باسمها.

ويمكن لرئيس الجامعة أن يتلقى تفويضا من مجلس الأمناء أو مجلس الجامعة لتسوية قضايا معينة.

المادة 42

إذا تغيب رئيس الجامعة أو عاقه عائق عن مزاولة مهامه، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة شغور المنصب، ناب عنه، بصفة مؤقتة أحد رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة، يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء.

وفي حالة اعتراض صعوبة خطيرة سير الجامعة أو استحالة انعقاد أحد مجلسيها وفق الكيفيات القانونية المطلوبة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بصفة استثنائية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها في هذا القانون، أن تتخذ، بقرار، جميع التدابير اللازمة لاستعادة السير العادي للجامعة، وذلك لمدة محددة تنتهي بانتهاء الأسباب التي أدت إلى الوضعية الاستثنائية.

المادة 43

يساعد رئيس الجامعة في القيام بمهامه نواب للرئيس، يعين أربعة منهم من بين أساتذة التعليم العالي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس الجامعة.

كما يمكن لرئيس الجامعة أن يستعين بستة نواب آخرين على الأكثر من بين الأساتذة الباحثين، يعينون بمقرر لرئيس مجلس الأمناء باقتراح من رئيس مجلس الجامعة، شريطة أن تصرف التعويضات المخصصة لهم من الموارد المالية الذاتية للجامعة.

كما يساعد رئيس الجامعة مدير إداري ومالي، يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل في تعيين مديري الإدارات المركزية.

يمكن لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رؤساء المؤسسات الجامعية أو نواب الرئيس أو المدير الإداري والمالي.

المادة 44

يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة والمؤسسات الجامعية التابعة لها وفق التشريع الجاري به العمل.

تحدد بمقرر لمجلس الأمناء، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مبالغ التعويضات عن المهام بمراكز الدراسات للدكتوراه والمراكز والمصالح الإدارية المشتركة للجامعة وكذا مديري مختبرات البحث المعتمدة بالجامعة، شريطة أن تصرف هذه التعويضات من الموارد الذاتية للجامعة المعنية.

باستثناء رؤساء المؤسسات الجامعية ونواب رئيس الجامعة والمدير الإداري والمالي، يتم التعيين في مناصب المسؤولية بالجامعة بقرار لرئيس الجامعة.

المادة 45

رئيس الجامعة هو الآمر بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها.

ويمكن أن يفوض بعض سلطه، كآمر بالصرف، إلى عمداء ومديري المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالميادين الراجعة إلى اختصاصاتهم ولا سيما فيما يتعلق بميزانية التسيير وكذا التجهيز.

المادة 46

تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي:

أ- في باب الموارد :

- المخصصات والإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص لفائدة الجامعة؛
- مداخيل الخدمات المؤدى عنها المقدمة من قبل الجامعة؛
- المداخيل المتأتية من تقديم خدمات أخرى مأذون بها بموجب التشريع الجاري به العمل؛
- المحاصيل والأرباح المتأتية من التصرفات المتعلقة بأملاك الجامعة؛

- المداخيل المتأتية من أنشطة مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار وباقي الأنشطة المساهماتية للجامعة؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة، والاقتراضات المأذون بها طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- استرداد الموارد المحصل عليها وغير المستحقة؛
- الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم أو من أي مصدر آخر؛
- الموارد الطارئة؛
- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الجامعة تلقيها؛
- مداخيل أو موارد أو محاصيل أخرى مأذون بها بموجب التشريع الجاري به العمل.

ب/ في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز والاستثمار؛
- نفقات برامج ومشاريع البحث العلمي؛
- المبالغ المخصصة لتسديد التسبيقات ونفقات خدمة الدين؛
- المساهمة في رأسمال مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار أو شركات أخرى؛
- النفقات الخاصة بالطلبة؛
- نفقات مختلفة.

المادة 47

يمكن للجامعات أن تساهم في رأسمال مقاولات خاصة وفق التشريع الجاري به العمل.

ويحق لها، كذلك، إحداث شركات مساهمة تسمى "مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار".

لا يمكن أن تقل مساهمة الجامعة في رأسمال أي مؤسسة لتنمية التكوين والبحث والابتكار عن نسبة 34%.

المادة 48

يحدث بكل مؤسسة جامعية مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين والتقنيين، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة وكذا كيفيات سيره.

المادة 49

يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم التكوين والتأطير والبحث بالمؤسسة الجامعية، ويتخذ القرارات اللازمة لحسن سيرها وتطوير أدائها في انسجام مع الاستراتيجية متعددة السنوات لتطوير الجامعة.

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون، يتداول مجلس المؤسسة فيما يلي:

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة قبل عرضه على مجلس الجامعة قصد المصادقة؛
- مشروع ميزانية المؤسسة الجامعية؛
- مخططات العمل السنوية الخاصة بالمؤسسة، ولاسيما التكوينات ومشاريع البحث وتطوير وتوسيع البنية التحتية والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية وكذا الشراكة؛
- برنامج التقييم المؤسساتي للمؤسسة؛
- مشاريع إحداث أو تغيير أو إدماج أو حذف:
  - مسالك التكوين الأساسي؛
  - عروض التكوين المستمر؛
  - بنيات البحث بالمؤسسة؛
- التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المؤسسة خلال السنة المنصرمة؛
- تأديب الطلبة، وذلك عن طريق لجنة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه الرفع من أداء المؤسسة وعرضه على مجلس الجامعة.

مع مراعاة أحكام المادة 53 بعده، يحدث مجلس المؤسسة لجانا دائمة، ولا سيما:

- لجنة الشؤون البيداغوجية والحياة الطلابية؛
- لجنة البحث العلمي والابتكار والشراكة؛
- لجنة تتبع الميزانية.

ويمكن للمجلس، إن اقتضى الحال، إحداث لجان دائمة أخرى أو لجان خاصة لدراسة قضايا معينة بمبادرة من رئيس المؤسسة.

ويحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة عدد وتأليف اللجان الدائمة المذكورة ومهامها وكيفية سيرها.

المادة 50

يسير المؤسسات الجامعية لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، عمداء بالنسبة للكليات ومديرون بالنسبة للمدارس والمعاهد، يختارون بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين أساتذة التعليم العالي، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

لا يمكن مزاولة مهام عميد أو مدير لأكثر من ولايتين متتابعتين أو منفصلتين، سواء في نفس الجامعة أو في جامعة أخرى.

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها.

تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم. وتقدم اللجنة المذكورة لمجلس الأمناء، قصد إبداء الرأي، قائمة تتضمن ثلاثة (03) ترشيحات على الأكثر، مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها.

تعرض الترشيحات التي تم انتقاؤها على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لإخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 51

يتولى العميد أو المدير، تحت إشراف رئيس الجامعة، تسيير المؤسسة الجامعية والسهر على حسن أدائها، ويقوم، لهذه الغاية، بالمهام التالية :

- يترأس مجلس المؤسسة ويضع جدول أعماله؛
- يعد النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بعد استشارة أعضائه، ويرفعه إلى رئيس الجامعة قصد عرضه على المصادقة؛
- يقترح المقتضيات التي تهم المؤسسة لإدراجها في النظام الداخلي للجامعة، وذلك بعد استشارة مجلس المؤسسة بشأنها؛
- يعد، بعد استشارة مجلس المؤسسة، مشروع ميزانية المؤسسة؛
- يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف؛

- يوقع إلى جانب رئيس الجامعة على الشهادات التي تم تحضيرها في المؤسسة؛
- يشرف على حسن أداء البنيات البيداغوجية وبنيات البحث والابتكار وبنيات الأنشطة الموازية الموجودة بالمؤسسة، وعلى حسن سير مصالحها الإدارية والمرافق التابعة لها؛
- يسهر، في حدود اختصاصاته ووفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على حسن تدبير شؤون الأطر الإداريين والتقنيين العاملين بالمؤسسة؛
- يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة؛
- يعد تقريرا سنويا عن حصيلة منجزات المؤسسة، ويرفعه إلى رئيس الجامعة قصد عرضه على مجلس الجامعة.

المادة 52

يساعد رئيس المؤسسة الجامعية في أداء مهامه، أربعة نواب وكاتب عام.

يعين رئيس الجامعة نواب رؤساء المؤسسات الجامعية، باقتراح من رئيس المؤسسة، من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين أو المبرزين.

يعين الكاتب العام للمؤسسة الجامعية من لدن رئيس الجامعة، بناء على اقتراح من قبل رئيس المؤسسة من بين الموظفين الحاصلين على الأقل على شهادة الماستر أو دبلوم مماثل، أو ما يعادلهما، والمتوفرين على تجربة مهنية في التسيير الإداري أو المالي لا تقل عن خمس (05) سنوات.

يجوز لرئيس المؤسسة الجامعية أن يفوض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى نوابه وإلى الكاتب العام.

إذا تغيب رئيس المؤسسة الجامعية أو عاقه عائق حال دون قيامه بمهامه، لأي سبب من الأسباب، أو عند شغور المنصب، ناب عنه، بصفة مؤقتة، أحد نوابه أو أحد نواب رئيس الجامعة، وإذا تعذر ذلك، جاز أن ينوب عنه أحد رؤساء الشعب بالمؤسسة، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يتخذ باقتراح من رئيس الجامعة.

المادة 53

تحدث بكل مؤسسة جامعية لجنة علمية.

تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم.

ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.

المادة 54

تنتظم هياكل التعليم والتكوين والبحث العلمي والابتكار والأنشطة الموازية في كل مؤسسة جامعية في شكل:

- شعب مطابقة للتخصصات ولمجالات التكوين والبحث؛
- بنيات البحث العلمي والابتكار الموطنة بالمؤسسة؛
- مركز دراسات الدكتوراه في المؤسسة عند الاقتضاء؛
- بنيات للأنشطة الموازية.

تحدث هذه الهياكل بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وموافقة مجلس الجامعة.

المادة 55

تعتبر الشعبة بنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية للأساتذة الباحثين، وتنسيق عملهم، وتنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة.

يرأس الشعبة أستاذ باحث ينتخب من بين الأساتذة الباحثين المرسمين المنتمين للشعبة.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات انتخاب رئيس الشعبة ومدة انتدابه وكذا التعويضات المخولة له.

الفصل الثاني: المؤسسات القطاعية للتعليم العالي والمؤسسات القطاعية للبحث العلمي

المادة 56

مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، تخضع المؤسسات القطاعية للتعليم العالي والمؤسسات القطاعية للبحث العلمي لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 57

يسير المؤسسة القطاعية مدير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير المؤسسة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المعنية.

تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المعنية.

تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، وتقدم للسلطة الحكومية المعنية قائمة تتضمن ثلاثة (03) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

يساعد مدير المؤسسة القطاعية في أداء مهامه، أربعة نواب على الأكثر وكاتب عام، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المعنية، وباقتراح منه.

المادة 58

يتولى مدير المؤسسة القطاعية القيام بالمهام التالية :

- يترأس مجلس المؤسسة ويضع جدول أعماله؛
- يقترح النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بعد استشارة أعضائه، ويعرضه على مصادقة السلطة الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛
- يعد، بعد استشارة مجلس المؤسسة، مشروع ميزانية المؤسسة؛
- يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف؛
- يوقع على الشهادات والديبلومات التي تم تحضيرها في المؤسسة؛
- يشرف على حسن أداء البنيات البيداغوجية وبنيات البحث والابتكار وبنيات الأنشطة الموازية الموجودة بالمؤسسة، وعلى حسن سير مصالحها الإدارية والمرافق التابعة لها؛
- يدبر شؤون الأطر الإدارية والتقنية العاملة بالمؤسسة؛
- يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة؛
- يعد تقريرا سنويا عن حصيلة منجزات المؤسسة ويرفعه إلى السلطة الحكومية المعنية.

المادة 59

يحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي مجلس للمؤسسة، يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية والتقنية، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة وكذا كيفيات سيره.

المادة 60

مع مراعاة الاختصاصات المنوطة بمجلس الإدارة بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل مؤسسات عمومية، يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم التكوين والتأطير والبحث، ولاسيما:

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة قبل عرضه على مصادقة السلطة الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛
- مشروع الميزانية؛
- مخططات العمل السنوية الخاصة بالمؤسسة، ولاسيما التكوينات ومشاريع البحث وتطوير وتوسيع البنية التحتية والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية وكذا الشراكة؛
- برنامج التقييم المؤسساتي للمؤسسة؛
- مشاريع إحداث أو تغيير أو إدماج أو حذف:
  - مسالك التكوين الأساسي؛
  - عروض التكوين المستمر؛
  - بنيات البحث بالمؤسسة؛
- التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المؤسسة خلال السنة المنصرمة؛
- تأديب الطلبة، وذلك عن طريق لجنة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه الرفع من أداء المؤسسة وعرضه على السلطة الحكومية المعنية.

مع مراعاة أحكام المادة 61 بعده، يحدث مجلس المؤسسة لجانا دائمة، ولا سيما:

- لجنة الشؤون البيداغوجية والطلابية؛
- لجنة البحث العلمي والابتكار والشراكة؛
- لجنة تتبع الميزانية.

ويمكن، إن اقتضى الحال، إحداث لجان دائمة أخرى أو لجان خاصة لدراسة قضايا معينة بمبادرة من رئيس المؤسسة.

ويحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة عدد وتأليف اللجان الدائمة المذكورة ومهامها وكيفية سيرها.

المادة 61

تحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي لجنة علمية.

تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم.

ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.

الفصل الثالث: مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التابعة للقطاع الخاص

المادة 62

يخضع تنظيم التكوين والبحث بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص لنظام داخلي.

يصادق على النظام الداخلي سالف الذكر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 63

تضمن مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، بصفة فعلية، استمرارية خدماتها.

المادة 64

يتعين على الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص العمل على تأمين الطلبة الذين يتابعون الدراسة بها لدى هيئات التأمين المعتمدة ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل هذه المؤسسات، أو خلال مشاركتهم في الأنشطة الموازية التي يمارسونها، تحت إشراف ومسؤولية المؤسسة المعنية.

المادة 65

تتقيد مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص بالالتزامات الناتجة عن تطبيق التشريع المتعلق بالشغل إزاء مواردها البشرية ما لم ينص على ما هو أفضل لهذه الموارد البشرية في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين المؤسسات المذكورة والعاملين بها أو ممثليهم.

المادة 66

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مراقبة بيداغوجية وإدارية منتظمة على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، وذلك عن طريق أطر تربوية وإدارية تنتدبهم لهذه الغاية.

تشمل المراقبة البيداغوجية السهر على التزام المؤسسات المذكورة بالبرامج التعليمية وكذا التحقق من وجود الموارد البشرية المؤهلة والتجهيزات والوسائل الضرورية لضمان الظروف الملائمة لتكوين الطلبة.

تشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسات المذكورة والعاملين بها وطلبتها وكذا تفتيش المرافق الدراسية والصحية وسير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.

المادة 67

يعاقب بغرامة من 100000 درهم إلى 200000 درهم كل من أقدم على:

- إحداث أو إدارة مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو البحث العلمي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون أو إبقاؤها مفتوحة أو الاستمرار في تسييرها بعد سحب الترخيص؛
- القيام دون ترخيص بتوسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها أو بأحد عناصر الترخيص الأول أو إضافة فروع أو ملحقات إليها؛
- تغيير البرامج والحصص المرخص بها؛
- تشغيل أستاذ لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة؛
- تسليم شهادة أو دبلوم غير مرخص بتسليمه؛
- رفض الخضوع للمراقبة الإدارية والبيداغوجية المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقلة القيام بها؛
- عدم تطبيق أحكام المادتين 24 و64 أعلاه.

وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

ويمكن الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو تسييرها لمدة أقصاها 10 سنوات.

المادة 68

يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون موظفون منتدبون لهذه الغاية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمحلفون طبقا للتشريع المعمول به.

يزاول الموظفون المحلفون مهامهم وهم حاملون لبطاقة انتداب مسلمة لهم من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يتعين على الموظفين المحلفين، في حالة معاينتهم لأي مخالفة خلال قيامهم بمهامهم، تحرير محاضر معاينة يسلمونها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالفها ما تضمنته من بيانات ومعلومات ووقائع.

تتم إحالة محاضر المعاينة على النيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء، داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تحريرها، مع تسليم نسخة منها إلى من ثبتت في حقه المخالفة.

تحدد بمرسوم شروط انتداب الموظفين المحلفين وكذا نموذج بطاقة الانتداب المثبتة لصفتهم.

المادة 69

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي توجيه استفسار للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي المخالفة لأحكام هذا القانون.

في حالة عدم قيام المؤسسة المخالفة بتسوية وضعيتها خلال أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالاستفسار، يتم توجيه إنذار مكتوب لها قصد تسوية وضعيتها في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ التوصل بالإنذار.

إذا انصرم الأجل المذكور تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بتشكيل لجنة للمراقبة تتولى زيارة المؤسسة المعنية قصد التحقق من امتثالها للإنذار المكتوب، وفي حالة عدم امتثالها، تتولى السلطة الحكومية المذكورة تقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة.

الفصل الرابع: آليات التنسيق والتشاور

المادة 70

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي آليات للتنسيق والتشاور تتمثل في:

- اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛
- منتدى رؤساء الجامعات؛
- شبكات رؤساء المؤسسات الجامعية حسب الاختصاصات المنوطة بها؛
- مرصد الملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل.

المادة 71

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون، تبدي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، رأيها فيما يلي:

- إحداث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بجميع أصنافها وكذا إدماجها أو تغييرها أو حذفها؛
- إحداث فروع مؤسسات أجنبية؛
- إحداث أقطاب جامعية؛
- طلبات الاعتماد المتعلقة بمشاريع إحداث مسالك للتكوين أو للتكوين والبحث المقدمة من مختلف مؤسسات التعليم العالي بكل أصنافها؛
- المعايير والضوابط البيداغوجية الوطنية المتعلقة بمختلف أسلاك ومسالك التكوين والبحث.

كما يمكن للجنة أن تقترح جميع التدابير التي من شأنها تحسين جودة التكوين بمؤسسات التعليم العالي.

تنبثق عن اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أربع (04) لجان دائمة كما يلي:

- اللجنة الدائمة لتتبع الجامعات العمومية؛
- اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات القطاعية للتعليم العالي، تتولى، على الخصوص، البت في اقتراحات ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين المنتمين لهذه المؤسسات؛
- اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي؛
- اللجنة الدائمة لتتبع مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام.

يحدد بمرسوم تأليف وتنظيم وكيفيات سير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي واللجان الدائمة المنبثقة عنها.

المادة 72

يساهم منتدى رؤساء الجامعات، بصفة استشارية، في تنسيق المبادرات البيداغوجية والبحثية بين الجامعات وإبداء الرأي في السياسات والبرامج المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتتبع تنزيلها وكذا مناقشة القضايا الآنية واقتراح حلول مشتركة بشأنها.

كما يمكن للمنتدى أن يتقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بأي توصية من شأنها الرفع من جودة التكوين والبحث بالجامعات وكذا إشعاعها على الصعيدين الوطني والدولي.

تحدد كيفيات سير منتدى رؤساء الجامعات بموجب نظام داخلي يصادق عليه المنتدى خلال أول اجتماع له.

المادة 73

تناط بشبكة رؤساء المؤسسات الجامعية الخاصة بكل حقل معرفي، مهمة إبداء الرأي في القضايا البيداغوجية المتعلقة باختصاصاتها، وتقديم أي توصية من شأنها الرفع من أداء المؤسسات المعنية.

تحدد كيفيات سير شبكات رؤساء المؤسسات الجامعية بموجب نظام داخلي تصادق عليه كل شبكة في أول اجتماع لها.

المادة 74

يضطلع مرصد الملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل، على الخصوص، بالمهام التالية:

- تتبع وتحليل العلاقة بين التكوينات الملقنة في مؤسسات التعليم العالي وأولويات الاقتصاد الوطني؛
- رصد مؤشرات إدماج الخريجين في الحياة العملية من خلال مقارنة المخرجات البيداغوجية مع حاجيات القطاعات الإنتاجية؛
- تنسيق أنشطة بنيات تتبع إدماج الخريجين المحدثة في مؤسسات التعليم العالي؛
- تقديم التوصيات الملائمة بخصوص مراجعة وتطوير العرض التكويني؛

يحدد تأليف المرصد وكيفيات سيره بنص تنظيمي.

الباب الخامس
التنظيم البيداغوجي

المادة 75

تراعي التكوينات المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي القواعد العامة التالية:

- ولوج مسالك التكوين وفق معايير الشفافية وتكافؤ الفرص؛
- تنويع التكوينات وفق مناهج متجددة من أجل تشجيع الطلبة على التميز والإبداع وصقل قدراتهم ومؤهلاتهم؛
- اعتماد هندسة بيداغوجية تراعي الانسجام والتكامل والتنسيق والتنوع بين مكونات منظومة التعليم العالي؛
- إرساء جسور وممرات بين مسالك التكوين؛
- تحصيل الوحدات الدراسية عن طريق التقييم المنتظم وترصيد المكتسب منها؛
- تشجيع الحركية الطلابية بين مؤسسات التعليم العالي على المستويين الوطني والدولي؛
- وضع نظام معلوماتي لإرشاد وتوجيه الطلبة وإعادة توجيههم؛
- أولويات القطاعات الإنتاجية.

المادة 76

ترتكز الهندسة اللغوية المعتمدة بالتعليم العالي على سياسة لغوية واضحة ومنسجمة، تتيح تعزيز التمكن من اللغات الوطنية والانفتاح على اللغات الأجنبية.

وتقوم الهندسة اللغوية المذكورة على القواعد والأسس التالية:

- تعزيز مكانة اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية في مسالك التكوين والبحث؛
- العمل على تنويع لغات التدريس؛
- تشجيع استعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولا؛
- وضع إطار مرجعي وطني لتدريس اللغات والتدريس بها، يتضمن مستويات مرجعية تبرز مدى التمكن من اللغات استنادا إلى مؤشرات واضحة. وتحدد مضامين هذا الإطار المرجعي بنص تنظيمي، وذلك بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المختصة؛

- الرفع من مستوى التكوين والتدريس في مجال تعلم اللغات سواء على مستوى التكوين الأساسي أو التكوين المستمر؛
- توظيف المقاربات والطرق الحديثة في مجال تعلم اللغات، ولاسيما استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

المادة 77

يعد التوجيه والإرشاد الجامعي من وظائف مؤسسات التعليم العالي، ومكونا هاما من مكونات النموذج البيداغوجي، يستهدف نجاح الطالب في مساره التكويني وتيسير اندماجه في الحياة العملية.

يستند التوجيه وإعادة التوجيه إلى مساعدة الطالب على اختيار مسار تكويني ملائم لمؤهلاته الذاتية والمعرفية.

المادة 78

تحدد أنماط التكوين المقدمة بمؤسسات التعليم العالي فيما يلي:

- التكوين الحضوري؛
- التكوين عن بعد؛
- التكوين بالتناوب.

المادة 79

تختص، وفق الكيفيات والشروط المحددة بنصوص تنظيمية، مؤسسات التعليم العالي بتقديم التكوين في شكل أسلاك ومسالك ووحدات وبتحضير وتسليم شهادات مطابقة لكل سلك منها.

تسلم الشهادات الوطنية من قبل مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام ومؤسسات التعليم العالي الأخرى الحاصلة على اعتراف الدولة.

المادة 80

تخضع جميع مسالك التكوين المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي لمسطرة الاعتماد.

يمنح الاعتماد لمدة محددة، وتحدد شروط وكيفيات منحه وسحبه بنص تنظيمي.

يجب، تحت طائلة المساءلة القانونية، أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها مؤسسات التعليم العالي معلومات صحيحة لا تحتمل أي لبس أو تدليس.

المادة 81

لمؤسسات التعليم العالي أن تنظم تكوينات مؤدى عنها في إطار التكوين الأساسي الملقن في توقيت ميسر والتكوين المستمر.

تنظم التكوينات الأساسية المعتمدة، في إطار التوقيت الميسر، لفائدة العاملين بالقطاعين العام والخاص وكل الأشخاص الراغبين في ذلك.

ويختتم التكوين المستمر بشهادات خاصة، تسلمها مؤسسة التعليم العالي المعنية، ويشار فيها وجوبا إلى عبارة "تكوين مستمر".

الباب السادس

رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 82

تعمل السلطات الحكومية المعنية على تعزيز رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي وتطوير إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مسارات التكوين والبحث وكذا البنيات البيداغوجية والعلمية والتدبيرية.

المادة 83

تنجز السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي خلال أجل لا يتعدى خمس (05) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، نظاما معلوماتيا وطنيا لتدبير مؤسسات التعليم العالي، يوفر، بصفة منتظمة، معطيات وبيانات لتتبع سير المؤسسات المذكورة، وتسهر على تطويره وتحيينه بانتظام.

الباب السابع

الموارد البشرية

المادة 84

تتألف الموارد البشرية العاملة بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام من الأساتذة الباحثين المحددة وضعيتهم النظامية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتتوفر الجامعات على موظفين إداريين وتقنيين يحدد نظامهم الأساسي بمرسوم.

المادة 85

تسري على الموارد البشرية العاملة بمؤسسات البحث العلمي العمومية المقتضيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسات.

المادة 86

يمكن لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي أن تتعاقد، كلما دعت الضرورة ذلك، مع خبراء وأساتذة غير دائمين وباحثين ما بعد الدكتوراه، مغاربة أو أجانب.

الباب الثامن

حقوق الطلبة وواجباتهم

المادة 87

يعتبر طلبة في مدلول هذا القانون الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم العالي والبحث العلمي والمسجلون بكيفية قانونية في مؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها قصد متابعة الدراسة والتكوين بالمؤسسات المذكورة من أجل تحضير شهادة من الشهادات الوطنية في تخصص من التخصصات.

المادة 88

يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالتعليم العالي وفق الشروط التنظيمية المطلوبة من:

- نظام المنح المخولة للطلبة المستحقين وفق الشروط والمعايير المحددة بنص تنظيمي؛
- الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية المقدمة لفائدتهم من قبل مختلف البنيات والمرافق التابعة لقطاع التعليم العالي؛
- خدمات الإيواء والطعامة المقدمة بالأحياء والإقامات الجامعية؛
- نظام التغطية الصحية الخاص بطلبة التعليم العالي؛
- خدمات وحدات الدعم النفسي والوساطة المحدثة على صعيد كل مؤسسة جامعية أو مجموعة من المؤسسات قصد المواكبة النفسية ومعالجة المعيقات التي تحول دون تمكين الطلبة من متابعة دراستهم في ظروف طبيعية؛
- نظام القروض الدراسية الممنوحة لفائدة طلبة المؤسسات الخاصة وكذا طلبة المؤسسات غير الربحية ذات النفع العام بشروط تفضيلية في إطار الشراكة مع الأبناك ومؤسسات التمويل المختلفة؛
- تأسيس أندية ثقافية ورياضية وفنية داخل الفضاء الجامعي؛
- حرية الإعلام والتعبير داخل مؤسسات التعليم العالي وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- خدمات الوحدات المكلفة ببرامج التحسيس والتحفيز والتتبع الموجهة إليهم من أجل مساعدتهم على متابعة دراستهم وتحديد اختياراتهم المتعلقة بمشاريعهم المستقبلية، ودعم نبوغهم الفكري والإبداعي؛
- تيسير الاندماج المهني في الحياة العملية.

بالإضافة إلى الخدمات المشار إليها أعلاه، يستفيد الطلبة الموجودون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة أو الذين يواجهون صعوبة نفسية أو إدراكية من الولوج إلى التعليم العالي مع ضمان توفير الوسائل المتاحة لتمكينهم من متابعة دراستهم بكيفية طبيعية ومكيفة حسب وضعيتهم.

المادة 89

يجب على الطلبة التقيد بما يلي:

- القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعليم العالي ومؤسساته؛
- ضوابط الحياة الجامعية داخل فضاء التعليم العالي كما هي منصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجامعات ومؤسساتها ومؤسسات التعليم العالي الأخرى؛
- المبادئ والقواعد الإرشادية المحددة في ميثاق الطالب المنصوص عليه في القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17؛
- شروط الاستفادة من الخدمات البيداغوجية والاجتماعية والإدارية المقدمة للطلبة.

المادة 90

تلتزم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بوضع نظامها الداخلي رهن إشارة الطلبة.

دون إخلال بتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن كل عمل مخالف لأحكام الأنظمة الداخلية المذكورة أعلاه، يعرض مرتكبه لعقوبات تأديبية وفق مسطرة وتدرج يحددان بنص تنظيمي.

المادة 91

مع مراعاة أحكام المادة 64 أعلاه، يجب على كل شخص يتابع تكوينه بمؤسسة للتعليم العالي أن يتوفر على تأمين لدى الهيئات المختصة ضد مخاطر الحوادث، التي قد يتعرض لها داخل هذه المؤسسات، أو بمناسبة مشاركته في الأنشطة الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية أو العلمية، التي يمارسها تحت الإشراف الفعلي للمؤسسة المسجل بها بصفة قانونية.

المادة 92

تلتزم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، ومؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام، وكذا فروع المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي، بتخصيص منح للطلبة المتميزين، ولاسيما المنحدرين من أسر معوزة، والموجودين في وضعية إعاقة، وذلك وفق شروط ونسب تحدد بنص تنظيمي.

الباب التاسع

البحث العلمي

المادة 93

تضع الحكومة استراتيجية للبحث العلمي والتقني والابتكار، تحين بصفة منتظمة، وتحدد، على وجه الخصوص، الأولويات الوطنية في هذا المجال.

ويتولى المجلس الوطني للبحث العلمي، المحدث بموجب المادة 16 من القانون- الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، تتبع وتنسيق الاستراتيجية المذكورة.

المادة 94

تتكون المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار من القطاعات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، ومن البنيات المعهود لها القيام بأنشطة البحث العلمي، ومنها على الخصوص:

- أكاديمية المملكة المغربية؛
- أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات؛
- الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى؛
- مؤسسات البحث العلمي والابتكار المتخصصة، سواء العاملة بكيفية مستقلة أو تابعة لمؤسسات أو قطاعات أخرى؛
- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛
- بنيات البحث التابعة للمقاولات؛
- الجماعات العالمة.

المادة 95

تنتظم البنيات المكلفة بأنشطة البحث العلمي والابتكار على مستوى الجامعات في مراكز الدراسات للدكتوراه، وفي شكل مختبرات أو مراكز أو شبكات للبحث أو أي بنية أخرى تحدث وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 96

تحدث الجامعات أو الأقطاب الجامعية بنيات خاصة بتثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا لتعزيز الابتكار.

تشمل هذه البنيات على الخصوص:

- مدن الابتكار المحدثة في إطار الأقطاب الجامعية وبتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية؛
- الحاضنات الجامعية لمشاريع المقاولات المبتكرة؛
- مسرعات البحث العلمي والتكنولوجي؛
- بنيات دعم التكنولوجيا والابتكار الخاصة ببراءات الاختراع؛
- بنيات نقل التكنولوجيا.

المادة 97

تنتظم بنيات البحث والابتكار التابعة للهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة 94 أعلاه وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

المادة 98

تحصر بنص تنظيمي قائمة بنيات البحث العلمي والابتكار.

المادة 99

تحدث، على صعيد كل قطب جامعي، مدينة للابتكار بمقرر لجهازه التداولي، ويسند تدبيرها وتسويق منتجاتها إلى شركة مساهمة يحدثها القطب الجامعي.

وتناط بها، على الخصوص، المهام التالية:

- دعم البحث العلمي التطبيقي والتكنولوجي وتثمين نتائجه؛
- احتضان المشاريع المبتكرة والشركات الناشئة؛
- نقل التكنولوجيا وربط الجامعة ومؤسسات التعليم العالي الأخرى بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي؛
- تكوين الموارد البشرية في مجالات الابتكار وريادة الأعمال؛

- توفير الخبرة القانونية والتقنية لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية الناتجة عن البحث؛
- تقديم خدمات الاستشارة والخبرة.

المادة 100

تخضع جميع مراكز وهياكل وبنيات البحث العلمي لنظام الاعتماد المنصوص عليه في المادة 80 أعلاه.

وتحدد، بنص تنظيمي، شروط منح الاعتماد ومدته وكيفيات سحبه.

تخضع فروع المؤسسات الأجنبية المحدثة على التراب الوطني فيما يخص البحث العلمي لأنظمة الاعتماد الخاصة بالمؤسسة-الأم على ألا تتعارض هذه الأنظمة مع التشريع الوطني الجاري به العمل.

المادة 101

تزاول مهام البحث بالمؤسسات والمراكز والبنيات والهياكل المعنية من لدن الفئات التالية:

- الأساتذة الباحثون؛
- هيئة للباحثين بمؤسسات البحث العلمي العمومية، تحدد وضعيتها النظامية بمرسوم؛
- الأساتذة الفخريون؛
- الباحثون ما بعد الدكتوراه الذين يتم التعاقد معهم لهذا الغرض؛
- طلبة سلك الدكتوراه؛
- أطر وتقنيو البحث.

المادة 102

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، بتشاور مع السلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية، نظاما وطنيا للمعلومات من أجل تعزيز حكامة البحث العلمي والابتكار وتوفير مؤشرات تتبعه وتطويره والإسهام في تدبير وتقييم مختلف بنياته.

المادة 103

تحدث هيئة وطنية تعنى بتعبئة وتدبير الموارد المالية المخصصة للبحث العلمي والابتكار، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 104

تتخذ الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخاصة التدابير اللازمة من أجل تنويع وتعزيز مصادر تمويل البحث العلمي.

المادة 105

تعمل السلطات الحكومية المختصة وبموجب اتفاقيات للشراكة على تطوير آليات من أجل إنجاز أنشطة البحث العلمي والابتكار.

المادة 106

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون-الإطار رقم 51.17 سالف الذكر، تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتبسيط مساطر صرف النفقات، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

الباب العاشر
التقييم وضمان الجودة

المادة 107

تخضع منظومة التعليم العالي والبحث العلمي إلى نظام للتتبع والتقييم الداخلي والمؤسساتي.

وتلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإحداث بنية ضمن هيكلتها التنظيمية، تعنى بإنجاز عمليات منتظمة للتقييم الذاتي لأنشطة التكوين والبحث.

المادة 108

يتم، وفق التشريع الجاري به العمل، وضع إطار مرجعي لجودة التعليم العالي والبحث العلمي، يعتمد كأساس لإعداد الدلائل المرجعية لمعايير الجودة.

وتحدد هذه الدلائل، على الخصوص، مؤشرات ومجالات التقييم وفترات الإنجاز ونماذج تقارير التقييم والهيئات التي تنجزها والجهات التي توجه إليها.

الباب الحادي عشر
أحكام ختامية وانتقالية

المادة 109

لا تسري أحكام هذا القانون على جامعة القرويين وجامعة الأخوين والمؤسسات العسكرية للتعليم العالي ومؤسسات التكوين المهني التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

المادة 110

من أجل تمكين الجامعات العمومية من القيام بالمهام المسندة إليها، تفوت لها الدولة بالمجان كامل ملكية المنقولات والعقارات التابعة لملكها الخاص والضرورية لمزاولة أنشطتها.

ولا يترتب عن هذا التفويت استيفاء أي ضريبة أو رسم أو وجيبة.

تحدد بمرسوم قائمة المنقولات والعقارات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 111

مع مراعاة أحكام المادتين 112 و113 بعده، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه.

المادة 112

تبقى سارية المفعول خلال أجل لا يتعدى 5 سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين تعويضها، النصوص المتخذة لتطبيق أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

المادة 113

تقوم مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص، المرخص لها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بمطابقة وضعيتها مع أحكام هذا القانون داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول النصوص التطبيقية المتعلقة به حيز التنفيذ، تحت طائلة سحب الترخيص المسلم لها. وكل استمرار في مزاولة مهامها يعرضها للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.